

Distr.: General
24 March 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تركيا

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-04436(A)



* 2 0 0 4 4 3 6 *

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020. واستعرض الفريق العامل الحالة في تركيا في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2020. ورأس وفد تركيا نائب وزير الخارجية ومدير شؤون الاتحاد الأوروبي، السفير فاروق كايماكي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتركيا في جلسته السادسة عشرة المعقودة في 30 كانون الثاني/يناير 2020.
- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في تركيا: البحرين، وسلوفاكيا، والصومال.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في تركيا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/35/TUR/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/35/TUR/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/35/TUR/3).
- 4- وأحيلت إلى تركيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أرمينيا، وألمانيا، والبرتغال بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- قدم رئيس الوفد وصفاً للعملية الشاملة التي اضطلعت بها تركيا للتحضير للاستعراض، والتي شملت إجراء مشاورات مع المجتمع المدني. وكانت التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثانية نبراساً لرسم سياسات حقوق الإنسان، استرشد به فريق العمل المعني بالإصلاح الذي يشكل المنبر الرئيسي لتنفيذ إصلاحات حقوق الإنسان ومتابعتها في البلد.
- 6- وأشار الوفد، في معرض تقديمه معلومات مستكملة عن التطورات الوطنية التي حدثت منذ استعراضه السابق، إلى أن تركيا عضو نشط في الائتلافات التي أنشئت لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وتشارك تركيا، على وجه الخصوص، في جهود متزامنة لمكافحة منظمات إرهابية متعددة تعمل داخل أراضيها وعلى طول حدودها، وهي حزب العمال الكردستاني، ووحدات حماية الشعب التابعة لحزب العمال الكردستاني، وجبهة/حزب التحرير الشعبي الثوري، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، مما يساعد على حماية حدود الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وتحمي مكافحتها للإرهاب أولاً وقبل كل شيء حق الأشخاص في الحياة والحقوق الأساسية الأخرى.
- 7- وتواجه تركيا أكبر تدفق من اللاجئين في العالم، وهي حالياً موطن لنحو 4 ملايين لاجئ. وتفني تركيا، باستضافتها لهم، بالتزاماتها الدولية وحقوق الإنسان والكرامة لهؤلاء اللاجئين، بخلاف بعض البلدان التي يتزايد فيها العداء للاجئين وكرهية الأجانب وخطاب الكراهية وكرهية الإسلام.

8- وفي 15 تموز/يوليه 2016، واجهت تركيا محاولة انقلاب وحشية واسعة النطاق ارتكبتها منظمة فتح الله غولن الإرهابية، وهي منظمة إرهابية سرية حاولت الاستيلاء على الدولة التركية، مما أسفر عن مقتل 251 مواطناً تركياً وإصابة أكثر من 2 000.

9- وفي مواجهة هذا الوضع، أقر البرلمان التركي فضلاً لحالة الطوارئ في 21 تموز/يوليه 2016. وبذلك، لجأت تركيا إلى الحق في عدم التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن تركيا تصرفت طوال فترة حالة الطوارئ وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وحافظت على تعاونها مع المنظمات الدولية. وقد قام العديد من المقرررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة وهيئات الرصد التابعة لمجلس أوروبا بزيارة تركيا خلال تلك الفترة. وُزعت حالة الطوارئ في 19 تموز/يوليه 2018 وأُلغيت جميع حالات عدم التقيد.

10- وأدى التعاون الوثيق الذي حافظ عليه البلد مع آليات حقوق الإنسان دوراً رئيسياً في التغلب على التحديات. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك إنشاء لجنة التحقيق المعنية بتدابير حالة الطوارئ. وأصدرت اللجنة حتى الآن 10 010 قرارات بقبول مطالبات يتعلق معظمها بالإعادة إلى المناصب السابقة.

11- ومنذ نهاية حالة الطوارئ، ركزت تركيا على برنامجها الإصلاحية. وفي أيار/مايو 2019، أعلن الرئيس أردوغان استراتيجية للإصلاح القضائي تهدف إلى تحسين حماية الحريات الأساسية واستقلال القضاء ونزاهته وشفافيته. وتعكف تركيا الآن أيضاً على إعداد خطة عمل متعلقة بحقوق الإنسان.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

12- أدلى 124 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

13- وقدم توصيات كل من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، واليمن، وزامبيا، وأفغانستان، وألبانيا، والجزائر، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وجزر البهاما، والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكمبوديا، وكندا، وتشاد، وشيلي، والصين، وجزر القمر، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وكوبا، وقبرص، وتشيكيا، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، وإستونيا، وإثيوبيا، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وآيسلندا، والهند، واندونيسيا، والعراق، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وكينيا، والكويت، وقيرغيزستان، ولبنان، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، وملديف، ومالطة، وموريتانيا، والمكسيك، والجبل الأسود، والمغرب، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيجيريا، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وفييت نام، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والاتحاد الروسي، ورواندا، والسنغال، وسيراليون، وبنغافورة، وسلوفينيا، وجزر سليمان، والصومال، وجنوب السودان، وإسبانيا، وسري لانكا، ودولة فلسطين، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وتوغو، وتونس، وتركمانستان، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وأوزبكستان، والأردن، وليبيا. وأدلت أنغولا وصربيا ومالي ببيانات. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في محفوظات البث الشبكي على الموقع الشبكي للأمم المتحدة⁽¹⁾.

- 14- وفيما يتعلق بحرية التعبير، لاحظ وفد تركيا أنه قد أضيف حكم إلى تشريع مكافحة الإرهاب كجزء من حزمة الإصلاحات القضائية الأولى، بغية ضمان أن التعبير عن الأفكار التي لا تتجاوز الإفادة بالأبناء أو لا تصل ببساطة إلى حد الانتقاد لا ينبغي أن يشكل جريمة. وأشار مع ذلك إلى أن حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً ولا تحمي الدعاية الإرهابية أو التحريض على الكراهية أو العنف. ويمكن أن تخضع حرية التعبير لقيود، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- 15- وأشارت تركيا إلى أنه لا توجد مهنة، بما في ذلك الصحافة، تمنح الأشخاص الحصانة من الملاحقة القضائية إذا كان هناك اشتباه معقول في أن جريمة قد ارتكبت. ولا يمكن تفسير الإجراءات القانونية المتخذة ضد هؤلاء الأشخاص - بمن فيهم أولئك الذين تصرفوا بموجب أوامر مباشرة من منظمة فتح الله غولن الإرهابية - على أنها تحد من حرية التعبير.
- 16- وفي حين أن قيوداً معينة قد وضعت على الحق في الحرية والحق في الأمن أثناء حالة الطوارئ، فإن هذه القيود تتماشى مع التزامات تركيا الدولية وقد أمرت بها المحاكم المختصة. وعلاوة على ذلك، يتمتع الأفراد بالحق في الطعن في هذه القرارات أمام المحاكم.
- 17- ولا تزال تركيا ملتزمة بسياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء التعذيب. وحتى أثناء حالة الطوارئ، اتخذت تركيا مزيداً من التدابير لتوسيع الإطار التشريعي والمؤسسي لمنع جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. فعلى سبيل المثال، أصبح التعذيب، بموجب تعديل اعتمد في عام 2017، سبباً لعزل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من الخدمة العامة. وألغى التقادم فيما يتعلق بجريمة التعذيب في عام 2013.
- 18- ويحمي الدستور حرية التجمع وتكوين الجمعيات. ويتمتع كل شخص بالحق في تنظيم مظاهرات سلمية دون أي إذن مسبق. وتمشياً مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن أن ينص القانون على فرض قيود على هذه الحقوق. وفي الفترة ما بين عامي 2015 و2019، ارتفع عدد الجمعيات بنسبة 39 في المائة، بينما ارتفعت إيراداتها بنسبة 107 في المائة.
- 19- وحدث سوء فهم واسع النطاق فيما يتعلق بإيقاف بعض العمدة عن العمل. فهناك عدة تحقيقات وإجراءات جارية ضد هؤلاء الأشخاص لارتكابهم جرائم متصلة بالإرهاب وإساءة استخدام الأموال العامة؛ وكان إيقافهم عن العمل تدبيراً مؤقتاً اتخذ وفقاً للدستور والتشريعات ذات الصلة. وتستعرض السلطات هذه التدابير كل شهرين ويخضع كل قرار لمراجعة قضائية.
- 20- وتدعو تركيا وفوداً معينة إلى الكف عن إساءة استخدام الاستعراض الدوري الشامل وتسييسه لتحقيق أغراضها الوطنية، وأشارت إلى أنه ينبغي إقامة حوار بناء يستند إلى التقارير الثلاثة التي نشرت قبل الاجتماع. وترفض تركيا رفضاً قاطعاً جميع الادعاءات المعتادة التي لا أساس لها من الصحة والتي زعمها وفدان.
- 21- وقدم ممثل وزارة العدل معلومات إضافية عن استراتيجية الإصلاح القضائي للفترة 2019-2023، مشيراً إلى أن إعدادها اشتمل على مشاورات واسعة النطاق مع جميع أصحاب المصلحة. وتحظر الاستراتيجية نقل القضاة والمدعين العامين إلى مقاطعات أخرى رغماً عنهم، وتوسّع نطاق حقوقهم في الإجراءات التأديبية المتخذة ضدهم.
- 22- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، اعتمد البرلمان أول حزمة من التعديلات التشريعية عملاً باستراتيجية الإصلاح القضائي، أدخلت تعديلات تعزز حرية التعبير، وتحد من مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتحسن فعالية السلطة القضائية واستقلالها ونزاهتها. وقدم الوفد معلومات مفصلة، مؤكداً أهمية تلك التعديلات. وتجري الأعمال التحضيرية لإعداد حزمة تشريعية ثانية.

- 23- وتجري الأعمال التحضيرية لإعداد خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان بأوسع مشاركة من مختلف أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين، بما في ذلك مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي.
- 24- وفي عام 2019 وحده، فرغت لجنة وزراء مجلس أوروبا من النظر في 732 قضية من قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأتمت تنفيذها. وكان اثنان وثلاثون منها قضايا رائدة. وفي 15 كانون الثاني/يناير 2020، أدرج مجلس القضاة والمدعين العامين، لدى استعراضه معايير الترقية، تقييماً لما إذا كانت قراراتها تمثل للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الدستورية.
- 25- وأُغلق نحو 347 مؤسسة إصلاحية في تركيا لم تكن تستوفي المعايير المطلوبة. وحصل أكثر من 25 000 من موظفي السجون على تدريب في عام 2019. وبالإضافة إلى ذلك، نُقحت تشريعات إنفاذ العقوبات الجنائية، واعتمد قانون للوضع تحت المراقبة ينص على عقوبات بديلة للسجن. وتفسر التحسينات التي أُدخلت على أوضاع السجون السبب في أنه على الرغم من كثرة ما أُقدم من طلبات باتخاذ تدابير مؤقتة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أعقاب محاولة الانقلاب، لم يُجَل إلى تركيا سوى 41 طلباً.
- 26- وقال ممثل وزارة الداخلية إن الضمانات الإجرائية لمنع التعذيب وسوء المعاملة في سياق مكافحة المنظمات الإرهابية تشمل الفحوص الطبية في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، والإخطار الفوري لأقارب المحتجزين، وحرية الاتصال بمحام، ومراقبة غرف الاحتجاز بالفيديو. ومن أجل زيادة فعالية التحقيقات ومنع الإفلات من العقاب، أنشأت تركيا لجنة للإشراف على إنفاذ القانون في أيلول/سبتمبر 2019. وهي آلية مستقلة تلقت حتى الآن 19 طلباً.
- 27- ولضمان حدوث المظاهرات السلمية في بيئة آمنة وحرّة، عُُدل القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، واستُحدث نص قانوني جديد بشأن استخدام الغاز المسيل للدموع، ونُظمت دورات تدريبية عديدة بشأن استخدام القوة بالقدر المناسب. وفي المتوسط، يشارك أكثر من 30 مليون شخص سنوياً في الاجتماعات والمظاهرات في تركيا؛ وحدث نحو 99,3 في المائة من تلك الأنشطة دون أي تدخل. ولم يكن هناك حظر منهجي على المناسبات التي شاركت فيها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وفي الفترة ما بين عامي 2015 و2019، عقدت منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين 97 نشاطاً في مدن مختلفة. وشارك في هذه المناسبات ما يقرب من 20 000 شخص.
- 28- وفيما يتعلق بعدم التمييز، وحرية الدين، وحقوق الأقليات واللاجئين، قدم الوفد عدة أمثلة توضح التقدم الكبير الذي أُحرز لضمان تمتع جميع الأفراد، بمن فيهم النساء وأعضاء الأقليات الدينية والأشخاص الذين لديهم خلفيات أو أساليب حياة غير تقليدية، بحقوقهم دون أي تمييز. وتشمل هذه التدابير استحداث دورات لتعليم اللغة الكردية، ورفع الحظر المفروض على الحجاب، وإعادة الممتلكات إلى المؤسسات المجتمعية.
- 29- ورداً على الأسئلة المعدة سلفاً التي طرحتها السويد وكندا، لاحظت تركيا أن عدم وجود إشارة محددة إلى الميل الجنسي في المادة 10 من الدستور لا يعني أنها تسمح بالتمييز على هذا الأساس. وتكفل عبارة "أي اعتبارات من هذا القبيل" الواردة في تلك المادة عدم اقتصار أسباب حظر التمييز على الأسباب المذكورة فيها.
- 30- وفيما يتعلق بمؤسسة حقوق الإنسان والمساواة التي أنشئت في عام 2016، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، أشار الوفد إلى الاستقلال الإداري والمالي للمؤسسة وهدفها المتمثل في السعي إلى الحصول على الاعتماد من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

31- وأشار رئيس الوفد إلى مدى عمق جذور حرية الدين في التاريخ التركي والتقاليد التركية. فوفقاً لمعاهدة السلام الموقعة في لوزان في 24 تموز/يوليه 1923، تمتلك الأقليات غير المسلمة مدارسها وأماكن العبادة والمؤسسات والمستشفيات والمنظمات الإعلامية الخاصة بها. وجُددت عدة أماكن عبادة للمواطنين غير المسلمين وأعيد فتحها، وفي عدة حالات أعيدت ممتلكات غير منقولة إلى مؤسسات غير إسلامية. ورداً على سؤال طرحته كندا سلفاً، قدم رئيس الوفد معلومات عن البرامج والاحتفالات التي نُظمت لصالح المواطنين العلويين.

32- ومع وجود نحو 4 ملايين مشرد خارجي، بمن فيهم حوالي 3,6 ملايين سوري، أصبحت تركيا موطناً لأكثر عدد من اللاجئين في العالم. وقد منحت السوريين وضع الحماية المؤقتة، مما يعطيهم حقوقاً مماثلة لتلك الممنوحة بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وفي السنوات الخمس الماضية، زادت نسبة اللاجئين الملحقين بالتعليم من 30 إلى 63 في المائة. ويستفيد السوريون الذين يتمتعون بوضع الحماية المؤقتة من خدمات الرعاية الصحية بالمجان. ويمكنهم التنقل بحرية من مقاطعة إلى أخرى لأسباب مثل التعليم ولم شمل العائلة. وتُمنح حماية خاصة للقصر غير المصحوبين والأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم. وفي حالات العودة الطوعية، تُتخذ تدابير لضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

33- واعتمدت السلطات نصاً قانونياً لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، وأنشأت لجنة تنسيق لمكافحة الاتجار بالبشر، وأنشأت مكاتب للحماية في 50 مقاطعة، بالإضافة إلى ملجأين للضحايا.

34- وشدد رئيس الوفد على أن من المؤسف أن بعض البلدان تسيء استخدام الاستعراض الدوري الشامل لتحقيق مآربها السياسية. وقال إن موقف تركيا من مسألة قبرص معروف جيداً؛ وليس الاستعراض الدوري الشامل المكان المناسب للتحديث عن حقائق النزاع القبرصي. وينبع وجود القوات التركية على الجزيرة من المعاهدات الدولية لعام 1960 في إطار حقوق تركيا والتزاماتها بوصفها قوة ضامنة. وتندرج مسائل مثل الأشخاص المفقودين والممتلكات وحرية الدين في قبرص ضمن اختصاص السلطات القبرصية التركية.

35- ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يحق لتركيا أن تمارس حقها الأصلي في الدفاع عن النفس رداً على التهديدات التي يتعرض لها أمنها القومي. وتحترم تركيا احتراماً كاملاً السلامة الإقليمية لجزيرتها ووحدتهم وسيادتهم.

36- وأوضحت قبرص أن هذا ليس المنتدى المناسب لمعالجة المسائل التي تخرج عن نطاق ولاية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وينبغي معاملة جميع التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض على قدم المساواة وإدراجها فيما بعد في متن التقرير. وطلبت إلى الرئيس أن يكرر لجميع الوفود التأكيد على ضرورة التقيد بالقواعد والإجراءات التي تحكم الفريق العامل.

37- وأشار رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى أن الاستعراض الدوري الشامل ليس المنتدى المناسب لمعالجة المسائل السياسية أو الإقليمية الثنائية أو أي مسائل أخرى، بل هو لمعالجة جدول أعمال الاستعراض الدوري الشامل. وقد صدرت تعليمات إلى الأمانة باستخدام مصطلحات الأمم المتحدة، وهذه حقيقة بديهية.

38- وأبرز وفد تركيا أن ورقة الاستراتيجية وخطة العمل بشأن تمكين المرأة للفترة 2018-2023 هي أشمل خطة تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص في جميع مجالات السياسة العامة. فعلى مدى السنوات العشر الماضية، ارتفع عدد النساء في القوة العاملة بأكثر من 50 في المائة، من نحو 6 ملايين إلى 9 ملايين.

39- وصدر مؤخراً تعميمان يهدفان إلى تحسين تنفيذ القانون المتعلق بحماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة. فأنشأ التعميم الأول، الذي أصدرته وزارة العدل، مكتباً لمعالجة العنف العائلي والعنف ضد المرأة، تحت رعاية مكتب المدعي العام. أما التعميم الثاني، الذي أصدرته وزارة الداخلية، فيوفر التدريب لـ 500 000 من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ويجري اتخاذ عدة تدابير أخرى لمكافحة العنف ضد المرأة، مثل إنشاء وحدات متخصصة في مكاتب إنفاذ القانون، وملاجئ للنساء، وخط اتصال هاتفي للمساعدة بتقديم الدعم الاجتماعي، ونظام للأساور الإلكترونية، وتطبيق على الهاتف المحمول يوفر نظاماً لدعم المرأة، وأنشطة مختلفة للتدريب والتوعية.

40- واتخذت تركيا أيضاً خطوات مهمة في السنوات الخمس الماضية لتعزيز حقوق الطفل، ولا سيما بتصديقها في عام 2017 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. واتخذت تدابير ترمي إلى زيادة عدد الفتيات المتلقيات للتعليم وإنهاء الزواج المبكر والزواج القسري. وبدأ البرنامج الوطني لمكافحة عمل الأطفال في عام 2017. ويمكن للأطفال تقديم التظلمات من خلال صفحة منفصلة على شبكة الإنترنت في موقع مكتب أمين المظالم.

41- وصدقت تركيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2015. وبموجب النص القانوني المتعلق بخدمات التعليم الخاص، يدرس الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة إما في نفس الفصول الدراسية التي يدرس فيها الأطفال الآخرون، أو في فصول التعليم الخاص المجهزة بالمواد اللازمة. وعلاوة على ذلك، أخذت صناديق اقتراع متنقلة منذ عام 2018 إلى أشخاص غير قادرين على مغادرة منازلهم بسبب الإعاقة، مما مكّنهم من المشاركة في الانتخابات.

42- ورفضت تركيا رفضاً قاطعاً الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة التي أثارها المندوب السوري، مبرزة الجهود العقيمة الرامية إلى صرف انتباه المجتمع الدولي عن الجرائم المروعة المستمرة التي ترتكبها السلطات ورفضها المشاركة على نحو بناء في العملية السياسية. وقال إن تركيا ملتزمة التزاماً تاماً بالسلامة الإقليمية للجمهورية العربية السورية وسيادتها ووحدها، وإن جميع أعمالها تتماشى مع هذه المبادئ. ومن حق تركيا أن تمارس حقها الأصيل في الدفاع عن النفس التابع من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة رداً على التهديدات التي يتعرض لها أمنها القومي.

43- وأشارت ممثلة وزارة الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية إلى أن تركيا وقعت اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) في عام 2011، وأنها كانت أول دولة تصدق عليها دون أي تحفظات. ودخل قانون حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة، الذي صيغ على أساس اتفاقية اسطنبول، حيز النفاذ في عام 2012. وخطت العمل الوطنية الثالثة للفترة 2016-2020 بشأن مكافحة العنف ضد المرأة سارية المفعول حالياً. وأعدت جميع المؤسسات ذات الصلة خطة التنسيق لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة 2020-2021 من أجل تعزيز سياسات الدولة تحقيقاً لهذه الغاية.

44- وشكر رئيس الوفد كل من أسهم بروح بناءة في الاستعراض. وأعرب أيضاً عن امتنانه للمجموعة الثلاثية وموظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 45- ستنظر تركيا في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-45 النظر في التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (غانا)؛
- 2-45 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- 3-45 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛
- 4-45 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال) (هندوراس) (شيلي) (العراق)؛
- 5-45 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السنغال) (البرتغال)؛
- 6-45 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إسبانيا)؛
- 7-45 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه بالكامل (إستونيا)؛
- 8-45 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هندوراس) (بولندا) (إسبانيا)؛
- 9-45 تعزيز التدابير التي تتيح التحقيق في أعمال الاختفاء القسري وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، والنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 10-45 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن طريق وضع إجراء لتقديم البلاغات، ومواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها (تشاد)؛
- 11-45 التصديق على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (سلوفينيا) (هندوراس)؛
- 12-45 النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛
- 13-45 النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأقليات القومية والتصديق على البروتوكول رقم 12 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (مقدونيا الشمالية)؛
- 14-45 التصديق على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ وضممان تعميم المساواة بين الجنسين في تنفيذه (جزر البهاما)؛

- 15-45 سحب جميع التحفظات على المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جزر سليمان)؛
- 16-45 مواصلة التعاون مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (جورجيا)؛
- 17-45 مواصلة تعزيز القدرات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع مراعاة الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل (بيلاروس)؛
- 18-45 اتخاذ تدابير فورية لضمان الامتثال للالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان دون تمييز، واحترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وتعديل القوانين التي تقيد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (مصر)؛
- 19-45 ضمان امتثال قواتها للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً (نيوزيلندا)؛
- 20-45 مواصلة إعادة النظر في تشريعاتها بما يتماشى مع تقيدها بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (البوسنة والهرسك)؛
- 21-45 مواصلة تعزيز سياساتها ذات الصلة بحقوق الإنسان، باعتماد الخطة الوطنية الجديدة في هذا المجال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 22-45 اتخاذ تدابير فعالة لكفالة تضمين خطة العمل الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان بالكامل التوصيات التي قبلتها تركيا في الاستعراض الدوري الشامل (سيراليون)؛
- 23-45 مواصلة تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة (سري لانكا)؛
- 24-45 ضمان تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية للاضطلاع بولايتها بفعالية (توغو)؛
- 25-45 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛
- 26-45 الاضطلاع بمزيد من الأنشطة لحماية حقوق الإنسان وتحسينها، بوسائل منها ولاية المؤسسة التي أنشئت لحقوق الإنسان والمساواة في تركيا (تركمانستان)؛
- 27-45 ضمان استقلال وشفافية مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة في تركيا، تمثيلاً مع مبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- 28-45 تهيئة جميع الظروف المحققة لكفاءة أداء مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة في تركيا، وفقاً لميثاقها (أوزبكستان)؛
- 29-45 مواصلة تعزيز مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة من أجل دعم حقوق الإنسان لكل الناس ومنع التمييز (بنغلاديش)؛
- 30-45 التعجيل باعتماد خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان (قطر)؛
- 31-45 مواصلة تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة لضمان هيكلها الوظيفي واستقلالها المالي، وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛

- 32-45 منح المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الوسائل اللازمة لتمكينها من الاستجابة لمبادئ باريس (جزر القمر)؛
- 33-45 ضمان الاستقلال الوظيفي والهيكلية والمالي لمؤسسة حقوق الإنسان والمساواة، وضمن امتثال تعيين أعضائها امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (زامبيا)؛
- 34-45 تنفيذ خطة العمل الوطنية ووثيقة الاستراتيجية المتعلقة بمكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 35-45 ضمان التطبيق المقيد والتناسبي وغير التعسفي للمواد 125 و 215 و 301 و 318 من القانون الجنائي، أو النظر في إلغائها (سويسرا)؛
- 36-45 إلغاء جرائم "الشرف" المنصوص عليها في المادة 29 من القانون الجنائي وتجريم العنف الجنسي (إسبانيا)؛
- 37-45 تجريم العنف العائلي ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم بشكل صريح (زامبيا)؛
- 38-45 إنشاء آليات مستقلة للإبلاغ عن الاحتجاز غير القانوني والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية على أيدي الشرطة والأمن، والتحقيق في الادعاءات بارتكابها (إستونيا)؛
- 39-45 تنفيذ تشريعاتها المناهضة للتمييز وتوسيع نطاقها لتشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية (فنلندا)؛
- 40-45 ضمان حماية الفئات السكانية الضعيفة، ولا سيما من العنف وخطاب الكراهية، بوسائل منها اعتماد أحكام قانونية (فرنسا)؛
- 41-45 مواصلة تعزيز دور أمين المظالم في التحقيقات، والرصد في مجال حقوق الإنسان (موريتانيا)؛
- 42-45 اتخاذ المزيد من التدابير لتزويد أمين المظالم ومؤسسة حقوق الإنسان والمساواة في تركيا بالموارد، تمشياً مع مبادئ باريس (كينيا)؛
- 43-45 ضمان الاستقلال الوظيفي والهيكلية والمالي لمؤسسة حقوق الإنسان والمساواة، وضمن امتثال تعيين أعضائها امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 44-45 جعل مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة في تركيا مؤسسة مفعلة ومستقلة (فرنسا)؛
- 45-45 مواصلة تعزيز مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة وفقاً لمبادئ باريس (أفغانستان)؛
- 46-45 ضمان نزاهة مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة واستقلالها الهيكلي والتشغيلي والمالي (لكسمبرغ)؛
- 47-45 مواصلة تعزيز عمل مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة في تركيا، تمشياً مع مبادئ باريس (نيبال)؛
- 48-45 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز قدرات مؤسسة حقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ باريس (النيجر)؛

- 49-45 تخصيص الموارد الكافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛
- 50-45 زيادة مشاركة المرأة في جميع أشكال صنع القرارات (ليبيا)؛
- 51-45 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء العنف العائلي (أذربيجان)؛
- 52-45 تجريم العنف الجنساني والعنف العائلي بشكل صريح (إستونيا)؛
- 53-45 النظر في التبكير بوضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها عنصراً أساسياً للنهوض بحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية وإنفاذ القانون في تركيا (إندونيسيا)؛
- 54-45 مراجعة التشريعات وإدخال التعديلات اللازمة لتحسين معايير الحقوق والحريات (الكويت)؛
- 55-45 مواصلة إصلاحاتها الشاملة في ميدان حقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛
- 56-45 المضي قدماً في اتخاذ خطوات نحو تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين للفترة 2015-2020 (جورجيا)؛
- 57-45 تجريم العنف العائلي، مع التمكين من مقاضاة الجناة ومعاقتهم (مقدونيا الشمالية)؛
- 58-45 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للعنف العائلي ومنعه (الفلبين)؛
- 59-45 مواصلة تعزيز التعليم لجميع الناس، بمن فيهم النساء والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن التعلم مدى الحياة لدعم العدالة وحقوق الإنسان والشمول (بنغلاديش)؛
- 60-45 إنشاء آلية فعالة لمنع التعذيب والمعاملة المهينة (تشيكيا)؛
- 61-45 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان عدم التمييز (نيجيريا)؛
- 62-45 زيادة الجهود الرامية إلى الوفاء بالتزامها بالمساواة بين الجنسين بموجب الاتفاقيات الدولية (ميانمار)؛
- 63-45 اعتماد إصلاحات شاملة من أجل الإنصاف من أوجه الظلم وعدم المساواة بين الجنسين (سيراليون)؛
- 64-45 اعتماد قانون لمكافحة التمييز منعاً لأي نوع من أنواع التمييز على أساس الانتماء العرقي أو الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (هندوراس)؛
- 65-45 اتخاذ تدابير لتعزيز مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية (كوت ديفوار)؛
- 66-45 مواصلة تعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وضمن الحق في المساواة في المعاملة بين الأشخاص ومنع التمييز (البوسنة والهرسك)؛
- 67-45 مواصلة بذل الجهود في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة (تونس)؛
- 68-45 اتخاذ المزيد من الخطوات لتوسيع نطاق الموارد الوطنية والمحلية من أجل التصدي لجميع أشكال العنف الجنساني (كندا)؛

- 69-45 اعتماد تدابير لمعالجة أوجه عدم المساواة التي تعاني منها المرأة الكردية، بما في ذلك في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية (إكوادور)؛
- 70-45 اتخاذ المزيد من التدابير لمنع أي شكل من أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إيطاليا)؛
- 71-45 الاستمرار في دعم مبادئ المساواة بين الجنسين في التشريعات والسياسات الوطنية، وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذها بفعالية، لا سيما في مجالات صنع القرارات، والعمل، والتعليم، والصحة، والتأكد من التحقيق في جميع الإفادات عن العنف الجنساني على النحو الواجب (ليتوانيا)؛
- 72-45 مواصلة الجهود المبذولة لتنقيح القانون المنشئ للمؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان ليشمل الترامي عدم التمييز والمساواة (المغرب)؛
- 73-45 اتخاذ تدابير فعالة لتحسين المساواة بين الجنسين، ولا سيما في صنع القرارات والعمل والتعليم والصحة (البرتغال)؛
- 74-45 اعتماد تشريع شامل لمناهضة التمييز، يشمل، في جملة أمور، الميل الجنسي والهوية الجنسية بوصفهما من دواعي الحماية (السويد)؛
- 75-45 دعم القانون المتعلق بالتجمعات والمظاهرات للحد من القيود التعسفية على حرية التجمع، بما في ذلك على التجمعات السلمية التي ينظمها مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين، ومنظمات حقوق المرأة، وأحزاب المعارضة (كندا)؛
- 76-45 إدانة خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية المرتكبة ضد الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين، والتحقيق بفعالية في مثل هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها، ورفع الحظر المفروض على ما تنظمه المثليات والمثليون ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين من أحداث ومسيرات الكبرياء (آيسلندا)؛
- 77-45 إزالة العقبات التي تعترض حرية التظاهر، بما في ذلك الأحداث التي ينظمها مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين (لكسمبرغ)؛
- 78-45 التحقيق في خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين ومقاضاة مرتكبيها (مالطة)؛
- 79-45 النظر في رفع الحظر المفروض على الأحداث التي تنظمها المثليات والمثليون ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين في أنقرة، وحماية مسيرات الكبرياء وغيرها من المظاهرات (مالطة)؛
- 80-45 النظر في إدراج منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين في عمليات اتخاذ القرارات التي تجريها الحكومة، وإشراك ممثلي هذه المنظمات من المجتمع المدني في هذه العمليات (مالطة)؛

- 81-45 ضمان الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، ولا سيما من خلال إلغاء الحظر المفروض على الأحداث التي ينظمها مجتمع المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛
- 82-45 بذل جهود للحد من التمييز والعزلة الاجتماعية بسبب الميل الجنسي (ميانمار)؛
- 83-45 ضمان وممارسة عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (النرويج)؛
- 84-45 تعزيز تدابير مكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، التي تشمل، في جملة أمور، إجراء التحقيقات، وعند الاقتضاء، معاقبة مرتكبي أعمال التمييز والعنف ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الأرجنتين)؛
- 85-45 مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية من خلال حماية حقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛
- 86-45 مواصلة الاضطلاع بدورها القيادي في مجال المعونة الإنسانية والإنمائية (الصومال)؛
- 87-45 النظر في توزيع حصص المياه على البلدان المجاورة لضمان الحق في المياه للجميع، وفقاً للقانون الدولي (العراق)؛
- 88-45 مواصلة ضمان أن تكون سياساتها المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة للإعاقة، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 89-45 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة جميع الأعمال الإرهابية (الصومال)؛
- 90-45 إصلاح قانون العقوبات، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب، لضمان احترام حرية الرأي وحرية التعبير، على الإنترنت وخارجها، بما يتفق تماماً مع التزامات تركيا الدولية (السويد)؛
- 91-45 استخدام عملية الإصلاح القضائي لتعزيز الحق في حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، ولا سيما عن طريق تنقيح تشريعات مكافحة الإرهاب وفقاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (سويسرا)؛
- 92-45 ضمان حق الأفراد في حرية التعبير، لا سيما من خلال مراجعة التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب عن طريق تضيق نطاق تعريف الإرهاب (النمسا)؛
- 93-45 إصلاح المادة 7(2) من قانون مكافحة الإرهاب والمادة 220(8) من قانون العقوبات التركي من أجل التصدي فقط للتحريض على الأعمال الإرهابية الوشيكة، وضمان اتساق أي قيود على التعبير عن الرأي مع المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 94-45 مواصلة تشريع مكافحة الإرهاب والمادة 301 من القانون الجنائي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يكفل حماية الحرية الأكاديمية وحقوق الطلاب (أوروغواي)؛

- 95-45 مراجعة قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات لمواءمتهما مع الدستور التركي والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- 96-45 تقييم تشريع مكافحة الإرهاب بغية مواءمته مع المعايير الدولية (بوتسوانا)؛
- 97-45 ضمان ألا تتعارض تشريعات مكافحة الإرهاب والتشهير مع حرية الرأي والتعبير لتمكين الصحفيين والفنانين والأكاديميين والمدافعين عن حقوق الإنسان من العمل (كندا)؛
- 98-45 مواءمة قانون مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومنع مقاضاة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب ممارستهم السلمية لحقوق الإنسان المكفولة لهم (الدايمرك)؛
- 99-45 تعديل قانون مكافحة الإرهاب لمواءمته مع التزامات تركيا الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التظاهر والتعبير والصحافة (فرنسا)؛
- 100-45 تعديل المادة 7(2) من قانون مكافحة الإرهاب لضمان اقتصرها على حظر التحريض على العنف. ومواءمة قوانين مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ووضع حد للمقاضاة المفرطة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وممثلي المجتمع المدني بذريعة مكافحة الإرهاب (ألمانيا)؛
- 101-45 ضمان أن يكون تطبيق تشريع مكافحة الإرهاب متسقاً تماماً مع التزامات تركيا في مجال حقوق الإنسان والمعايير الدولية، وضمان محاكمة المعتقلين بتهم تتعلق بالإرهاب وفق الأصول القانونية (أيرلندا)؛
- 102-45 تعزيز الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتشهير ومكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية (ملديف)؛
- 103-45 ضمان ألا يقلل تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب وفترات إعلان حالات الطوارئ من قدرة المواطنين، بمن فيهم الصحفيون، على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير (المكسيك)؛
- 104-45 تحسين حرية التجمع بإلغاء الحظر المفروض على التجمعات السلمية، بما في ذلك تجمعات المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فضلاً عن حرية التعبير، من خلال تنفيذ المادة 7 من قانون مكافحة الإرهاب، التي تنص على عدم جواز تجريم "النقد"، ومن خلال إلغاء التجريم في المواد 216 و 299 و 301 من قانون العقوبات (هولندا)؛
- 105-45 التحقيق الفوري في جميع الادعاءات المتعلقة بعمليات القتل خارج نطاق القضاء (تيمور - ليشتي)؛
- 106-45 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان التحقيق في جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بطريقة فعالة، وإتاحة إمكانية لجوء ضحايا التعذيب إلى القضاء وإعادة تأهيلهم (فيجي)؛
- 107-45 مواصلة الجهود المبذولة للقضاء على أعمال التعذيب وسوء المعاملة ومحاسبة الجناة (غانا)؛

- 108-45 وضع حد للاحتجاز التعسفي والاحتجاز المطول للصحفيين والكتاب وممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم السيد عثمان كافالا (لكسمبرغ)؛
- 109-45 مواصلة سياستها المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً إزاء التعذيب، ومواصلة اتخاذ تدابير لمنع جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (نيكاراغوا)؛
- 110-45 مواصلة تنفيذ استراتيجية الإصلاح القضائي (ليبيا)؛
- 111-45 مواصلة تنفيذ استراتيجية الإصلاح القضائي الجديدة (الصومال)؛
- 112-45 تعديل الأحكام الدستورية المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس القضاة والمدعين العامين، بما يكفل لأقراهم انتخاب الأغلبية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 113-45 ضمان وجود سلطة قضائية مستقلة ومحيدة، وضمن احترام الفصل بين السلطات (النمسا)؛
- 114-45 تنقيح هيكل مجلس القضاة والمدعين العامين وعملية تعيينهم لضمان استناد التعيينات والترقيات إلى معايير موضوعية، وتحسين المجلس من تدخل السلطة التنفيذية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 115-45 ضمان استقلال السلطة القضائية بتعديل التشريعات بحيث يحترم تعيين الجهاز القضائي مبدئي الاستقلال والحياد على نحو أفضل (بلجيكا)؛
- 116-45 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين كفاءة النظام القضائي في إطار استراتيجية الإصلاح القضائي (قطر)؛
- 117-45 مواصلة الجهود المبذولة لتحسين إقامة العدل (بوروندي)؛
- 118-45 إصلاح عملية التعيين في السلطة القضائية لضمان الفصل بين السلطات وضمن استقلال القضاء وحياده (كندا)؛
- 119-45 تكثيف الجهود الرامية إلى التحقيق في أي فعل من أفعال التمييز أو العنف القائمة على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، واعتماد تشريعات شاملة لمنع هذه الأفعال والمعاقبة عليها (شيلي)؛
- 120-45 ضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها في القانون والممارسة العملية (كوستاريكا)؛
- 121-45 ضمان احترام سيادة القانون واستقلال القضاء، وتنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (تشيكيا)؛
- 122-45 إجراء تحقيق فوري ومستقل وفعال في حالات التعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، واتخاذ تدابير قضائية لمنع هذه الأفعال ومنع الإفلات من العقاب وضمن تعويض الضحايا (مصر)؛
- 123-45 وقف تدخل السلطة التنفيذية في نظام العدالة الجنائية وفي التحقيقات الجنائية المتصلة بتهم الفساد الموجهة إلى كبار مسؤولي الدولة (مصر)؛

- 124-45 إصلاح النظام القضائي وضمان إجراء تحقيقات وملاحظات قضائية ومحاكمات مستقلة ونزيهة (فنلندا)؛
- 125-45 ضمان استقلال القضاء عن طريق إصلاح شروط تعيين المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين (فرنسا)؛
- 126-45 إلغاء جميع الأحكام التي تقيد استقلال القضاء والادعاء، بما في ذلك الأحكام التي تسمح للسلطة التنفيذية بتعيين عدد كبير من الأعضاء في مجلس القضاة والمدعين العامين، وكذلك في المحكمة الدستورية (ألمانيا)؛
- 127-45 تعزيز سيادة القانون وضمان استقلال السلطة القضائية وحظر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية أو محاولات ممارسة نفوذ عليها (آيسلندا)؛
- 128-45 مواصلة الإصلاح القضائي بتعزيز استقلال القضاء (ألبانيا)؛
- 129-45 تعزيز استقلال القضاء (إيطاليا)؛
- 130-45 ضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع ادعاءات الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية على أيدي قوات الأمن (إيطاليا)؛
- 131-45 التنفيذ الفعال لاستراتيجية الإصلاح القضائي للفترة 2019-2023 وتحقيق أهدافها (موريتانيا)؛
- 132-45 تعزيز الفصل بين السلطات عن طريق التراجع عن التعديل الدستوري للمادة 159 من أجل تحسين استقلال مجلس القضاة والمدعين العامين، وعن طريق استحداث نظام رأسي للطعن في أحكام قضاة السلام (هولندا)؛
- 133-45 تعزيز استقلال النظام القضائي واتباع الإجراءات القضائية الواجبة وفقاً للالتزامات تركيا الدولية والمعايير الدولية (النرويج)؛
- 134-45 إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين في تعيين القضاة والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين (باكستان)؛
- 135-45 تعزيز التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري، مع ضمان تقديم جميع المسؤولين عنها إلى العدالة (أوروغواي)؛
- 136-45 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وصول الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والمهاجرون والمسنون والأشخاص ذوي الإعاقة، إلى العدالة (أذربيجان)؛
- 137-45 اتخاذ خطوات ملموسة لضمان وصول الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة إلى العدالة، مثل النساء والأطفال والمهاجرين والمسنين أو الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛
- 138-45 فتح قنوات فعالة أمام الأفراد للطعن في التدابير المتخذة أثناء حالة الطوارئ (فرنسا)؛
- 139-45 الكف عن الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة، وضمان الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والحق في المحاكمة العادلة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنتقدين الذين يُدعى أنهم ارتكبوا جريمة، وتعزيز قدرة السلطة القضائية على العمل بصورة مستقلة (أستراليا)؛

- 140-45 تكتيف مراقبة أماكن الاحتجاز، وضمان إجراء تحقيقات نزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لسياستها المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً مع التعذيب (سويسرا)؛
- 141-45 ضمان تنفيذ الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛
- 142-45 الامتثال لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق المواطنين اليونانيين في وراثة الممتلكات غير المنقولة في تركيا (اليونان)؛
- 143-45 مضاعفة الجهود لضمان حرية الدين والمعتقد، في القانون وفي الممارسة العملية، ولا سيما في وسائل الإعلام (هايتي)؛
- 144-45 تهيئة الظروف لحرية الدين، امتثالاً للمعايير الدولية (بولندا)؛
- 145-45 منح البطيركية المسكونية الشخصية القانونية (اليونان)؛
- 146-45 إعادة فتح مدرسة هالكي لحل المشاكل التي لا يزال يسببها إغلاقها (اليونان)؛
- 147-45 ضمان حرية الفكر والدين، والحق في حرية الإعلام والحق في حرية التعبير، وضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من القيام بأنشطتهم المشروعة والسلمية دون خوف من التعرض للهجوم أو الانتقام (آيسلندا)؛
- 148-45 إلغاء المادة 301 من قانون العقوبات وغيرها من القيود القانونية المفروضة على حرية الكلام تحت عنوان "تشويه سمعة تركيا" (أرمينيا)؛
- 149-45 ضمان تمكّن وسائل الإعلام من العمل بحرية دون تدخل أو رقابة (أستراليا)؛
- 150-45 ضمان حق جميع المواطنين في حرية التجمع عن طريق كفالة عدم تطبيق القيود التي ينص عليها القانون تطبيقاً موسعاً (النمسا)؛
- 151-45 وضع حد للاعتقالات التعسفية للعاملين في مجال الإعلام، ونشطاء المجتمع المدني، والأكاديميين، والكثيرين غيرهم بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وإنهاء التمييز ضد أعضاء الأقليات الدينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 152-45 السماح للممثلين المنتخبين ديمقراطياً بممارسة ولاياتهم، ووقف الاستعاضة عنهم بأمناء معينين تعييناً تعسفياً (تشيكيا)؛
- 153-45 إنهاء ممارسة الاستعاضة عن رؤساء البلديات المنتخبين بأمناء تعيينهم الحكومة قبل إتمام الإجراءات القضائية الواجبة (الدانمرك)؛
- 154-45 اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وكذلك لضمان بيئة آمنة وتمكينية لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بوسائل منها تحديد القيود المفروضة على الحريات الأساسية بأسلوب يمتثل للالتزامات الدولية (إيطاليا)؛
- 155-45 اعتماد ترتيبات تشريعية وتدابير محددة لتنفيذ استراتيجية الإصلاح القضائي، في جملة أمور، كجزء من ضمان حرية وسائل الإعلام وحرية الرأي والتعبير، سواء على الإنترنت أو خارجها (ليتوانيا)؛

- 156-45 اتخاذ خطوات لتشجيع حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ومواءمة تشريعاتها في هذا الصدد مع التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة (نيوزيلندا)؛
- 157-45 ضمان حرية التعبير بجميع أشكالها بالامتناع عن فرض الرقابة على وسائل الإعلام الاجتماعية والتقليدية والتمكين من الحرية الأكاديمية والفنية واحترامها بالكامل (النرويج)؛
- 158-45 النظر في إلغاء تجريم التشهير أو القذف بإلغاء المواد 299 و 267 و 125 من القانون الجنائي التركي (سلوفينيا)؛
- 159-45 إلغاء تجريم التشهير وضمنان اتساق الحق في حرية التعبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (إستونيا)؛
- 160-45 ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع، بوسائل منها رفع الحظر المفروض على المناسبات العامة التي تنظمها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، وضمنان تنفيذ القوانين ذات الصلة بطريقة لا تكبح الحريات الأساسية وتكفل الرد النسبي والمشروع على نشاط الاحتجاج (أستراليا)؛
- 161-45 إطلاق سراح جميع السياسيين المنتخبين ديمقراطياً الذين احتُجزوا أو أُلقي القبض عليهم تعسفاً، والامتناع عن المزيد من الانتهاكات في هذا الصدد (السويد)؛
- 162-45 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الناس تمتعاً كاملاً بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ولا سيما في المجالين المدني والسياسي (جمهورية كوريا)؛
- 163-45 حماية ممارسة حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وجميع المنظمات غير الحكومية في حرية التعبير (تيمور - ليشتي)؛
- 164-45 حماية حرية التعبير، على أن يشمل ذلك الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق إلغاء تجريم التشهير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 165-45 ضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من ممارسة مهامهم دون خوف من الانتقام، بوسائل منها تقديم المسؤولين عن الاعتداءات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون إلى العدالة (النمسا)؛
- 166-45 مواصلة ما تبذله من جهود لضمان أن توفر القوانين الوطنية الحماية لحرية التعبير على الإنترنت وخارجها (بلغاريا)؛
- 167-45 تعزيز حرية التعبير والخصوصية على الإنترنت وخارجها، بوسائل منها الامتناع عن حجب المحتوى على الإنترنت دون رقابة قضائية وعن اللجوء إلى إغلاق خدمات الإنترنت والهاتف المحمول (البرازيل)؛
- 168-45 ضمان وجود أماكن لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات (كوستاريكا)؛
- 169-45 ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات (أوروغواي)؛

- 170-45 اعتماد تشريع شامل لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان يشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات وأعمال التخويف والانتقام المفترضة (أوروغواي)؛
- 171-45 ضمان حرية التعبير ووسائل الإعلام، فضلاً عن المساواة والجودة في الحصول على المعلومات (جمهورية مولدوفا)؛
- 172-45 ضمان التمتع الكامل بحرية التعبير وحرية التجمع، والسماح بحرية عمل المجتمع المدني ووسائل الإعلام (تشيكيا)؛
- 173-45 ضمان وفاء قوانينها المتعلقة بحرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات وفاءً كاملاً بالتزامات حقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً كاملاً (فنلندا)؛
- 174-45 ضمان حيز حر وآمن للمجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، بما يتفق تماماً مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (فنلندا)؛
- 175-45 ضمان تهيئة بيئة تمكينية آمنة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، سواء على الإنترنت أو خارجها (أيرلندا)؛
- 176-45 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز حرية التعبير والصحافة، بما في ذلك تهيئة بيئة سياسية واجتماعية تشمل على نطاق أوسع أنشطة وسائل الإعلام (اليابان)؛
- 177-45 ضمان عدم تعرّض المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين للتخويف أو الاعتقال التعسفي أثناء اضطلاعهم بعملهم (نيوزيلندا)؛
- 178-45 احترام الحق في التجمع احتراماً تاماً، وتهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛
- 179-45 ضمان استمرار تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان والأكاديميين والصحفيين تمتعاً كاملاً بالحق في حرية التعبير (بيرو)؛
- 180-45 اعتماد جميع التدابير الرامية إلى ضمان حرية التعبير للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛
- 181-45 السماح للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وجميع المنظمات غير الحكومية بحرية ممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي (البرتغال)؛
- 182-45 تعزيز الجهود الرامية إلى التوعية بحقوق الإنسان في الجهاز القضائي، وتنظيم دورات تدريبية بشأن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والصحافة (باكستان)؛
- 183-45 منع إساءة استخدام الأحكام المتعلقة بالنظام العام والصحة العامة والآداب العامة لضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات لجميع المواطنين، بمن فيهم المثليين والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (ألمانيا)؛
- 184-45 النظر في تنقيح القانون الحالي الذي يعتبر الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية عملاً إجرامياً (كرواتيا)؛
- 185-45 النظر في العمل بالخدمة المدنية للمستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية (كرواتيا)؛

- 186-45 اعتماد قانون عام لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومواصلة الجهود الرامية إلى منع هذه الظاهرة وجميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وقمعها والمعاقبة عليها (توغو)؛
- 187-45 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه (نيجيريا)؛
- 188-45 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار (إندونيسيا)؛
- 189-45 مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا والتعاون الدولي في هذا المجال (كوبا)؛
- 190-45 اعتماد قانون شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص (إكوادور)؛
- 191-45 اعتماد قانون شامل لمكافحة الاتجار بالبشر (هنغاريا)؛
- 192-45 اعتماد قانون شامل لمكافحة الاتجار ومواصلة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، تمشياً مع الغاية 2 من الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (الهند)؛
- 193-45 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (لبنان)؛
- 194-45 مواصلة ما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز الإطار القانوني وضمان سلامة ضحايا الاتجار ورفاههم (سري لانكا)؛
- 195-45 زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما في صفوف الفئات الضعيفة مثل المهاجرين (جزر البهاما)؛
- 196-45 زيادة الجهود الرامية إلى الحد من الاتجار بالنساء والفتيات داخلياً وعبر الحدود (العراق)؛
- 197-45 اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال في صفوف اللاجئين (البحرين)؛
- 198-45 زيادة الإجراءات الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته، وتحديد الضحايا على نحو استباقي، ولا سيما في سياق أزمات اللاجئين والمهاجرين (جمهورية مولدوفا)؛
- 199-45 تعزيز حقوق المرأة المتزوجة وأطفالها من خلال التسجيل المدني لجميع الزيجات (توغو)؛
- 200-45 إلغاء التدابير غير القانونية التي فصلت عشرات الآلاف من مناصبهم الحكومية، وإلغاء القرارات التي أطاحت بالمسؤولين المنتخبين ديمقراطياً، وإطلاق سراح المعتقلين بين هؤلاء المسؤولين، وتعويض المتضررين من هذه التدابير (مصر)؛
- 201-45 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين التغطية الشاملة بالخدمات الصحية المقدمة إلى السكان (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 202-45 زيادة فرص حصول المرأة على التعليم العالي (جنوب السودان)؛
- 203-45 مواصلة ما تبذله من جهود لتحسين مستوى التعليم، واعتماد سياسات تهدف إلى تعزيز إدماج الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة في التعليم (دولة فلسطين)؛

- 204-45 مواصلة ما تبذله من جهود لزيادة فرص الحصول على التعليم الجامع لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة (تونس)؛
- 205-45 تيسير حصول الفتيات على التعليم العالي بأنسب الوسائل (جزر القمر)؛
- 206-45 مواصلة الجهود الرامية إلى تشجيع الفتيات على متابعة الدراسة، ولا سيما في المناطق الريفية (كرواتيا)؛
- 207-45 مضاعفة ما تبذله من جهود لضمان مواصلة الأطفال الذين يتسربون من الدراسة بسبب صعوبات مالية لتعليمهم الإلزامي (إثيوبيا)؛
- 208-45 إدراج التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة والمناسب للسن في المناهج الدراسية (فيجي)؛
- 209-45 اتخاذ جميع التدابير اللازمة بموجب القانون المحلي والدولي من أجل حماية الحرية الأكاديمية على المستوى الجامعي والحقوق ذات الصلة (هايتي)؛
- 210-45 وضع منهج دراسي شامل للتثقيف الجنسي القائم على الأدلة استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان (آيسلندا)؛
- 211-45 مواصلة ما تبذله من جهود لتوفير فرص التعليم لجميع الأطفال، وبخاصة أولئك الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة (ماليزيا)؛
- 212-45 إعداد الإطار التنظيمي وتنقيحه لضمان إتاحة سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي المجاني والإلزامي الحقيقي، وإدخال تحسينات على توفير التعليم قبل الابتدائي تكفل تمكين جميع الأطفال، ولا سيما اللاجئين، من متابعة الدراسة (الجزائر)؛
- 213-45 مواصلة توفير فرص متكافئة للفتيات في التعليم وفي المجتمع (الجبل الأسود)؛
- 214-45 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التعليم الجامع وتعزيز نماء جميع الفتيات والمراهقين (نيكاراغوا)؛
- 215-45 مواصلة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق حصول المرأة على التعليم العالي (الاتحاد الروسي)؛
- 216-45 مواصلة الجهود الرامية إلى منع التمييز ضد المرأة وإيجاد حقوق وفرص متساوية لها، بما في ذلك من خلال البرامج الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية (أوزبكستان)؛
- 217-45 معالجة الأسباب الجذرية لنقص الإبلاغ المتفشي عن العنف الجنساني، وبذل جهود ملموسة لتشجيع الإبلاغ، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لهذا الغرض (جزر البهاما)؛
- 218-45 اعتماد تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة من أجل حماية حقوق المرأة (الصين)؛
- 219-45 مواصلة مكافحة العنف ضد المرأة (ألبانيا)؛
- 220-45 تعزيز مناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة (جزر القمر)؛
- 221-45 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة وملاحقة مرتكبيه (تونس)؛
- 222-45 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (كمبوديا)؛

- 223-45 مواصلة ما تبذله من جهود لمكافحة البطالة بين النساء والتمييز ضد المرأة والعنف العائلي (غابون)؛
- 224-45 زيادة عدد ملاجئ النساء، وضمان وصول جميع النساء، بمن فيهن النساء المعوقات بدنياً، وصولاً غير مقيد إليها، وحظر الاتصال تماماً بين النساء ومن جنوا عليهن في هذه المؤسسات (النمسا)؛
- 225-45 زيادة خدمات الدعم المؤسسي لضحايا العنف ضد المرأة وملاجئ النساء (الأردن)؛
- 226-45 مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، بوسائل منها ضمان المعاقبة الفعالة على ما يسمى بجرائم "الشرف" (البرازيل)؛
- 227-45 منع الممارسات التقليدية الضارة التي تميز ضد النساء والفتيات، ولا سيما الزواج المبكر، والقضاء عليها في جميع أنحاء إقليمها (بوركينافاسو)؛
- 228-45 إنشاء آليات آمنة وفعالة للنساء، ولا سيما اللاجئات، للإبلاغ عن حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلاً عن شن حملات لتشجيعهن على القيام بذلك (كوستاريكا)؛
- 229-45 مواصلة تدعيم الإنجازات في مجال تعزيز حقوق النساء والفتيات وإدماجهن وتكافؤ الفرص أمامهن ورفاههن في إطار البرامج الوطنية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 230-45 حذف الإشارات إلى ما يسمى بجرائم الشرف في القانون الجنائي، وتعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بالمرأة ودورها في الأسرة والمجتمع (إكوادور)؛
- 231-45 زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك منع العنف العائلي ضد المرأة (اليابان)؛
- 232-45 تعزيز التدابير الرامية إلى التمكين الفعلي للمرأة (ميانمار)؛
- 233-45 مواصلة تعزيز وضمان حقوق المرأة عن طريق مكافحة العنف ضد المرأة والتنفيذ الكامل لاتفاقية اسطنبول (النرويج)؛
- 234-45 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق والفرص للمرأة والتنفيذ الفعال لخطط العمل المتعلقة بتمكين المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة (بوتان)؛
- 235-45 وضع أطر شاملة لحماية النساء والأطفال من العنف، بما في ذلك العنف العائلي (بولندا)؛
- 236-45 محاسبة مرتكبي العنف ضد المرأة، بما في ذلك ما يسمى بجرائم الشرف والعنف العائلي (جمهورية كوريا)؛
- 237-45 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، بوسائل منها تنفيذ القوانين ذات الصلة، مع القضاء على أي ثغرات في التشريعات الوطنية يمكن أن تقوض حماية حقوق المرأة، والتصدي للقوالب النمطية التمييزية التي تضر بالمرأة (رواندا)؛
- 238-45 زيادة مشاركة المرأة في جميع أشكال صنع القرارات (جنوب السودان)؛
- 239-45 التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بتمكين المرأة (فييت نام)؛

- 240-45 مواصلة ما تبذله من جهود لتحسين وضع المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولضمان التمثيل المتساوي في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص (دولة فلسطين)؛
- 241-45 وضع الصيغة النهائية لخطة عمل المقاطعات لمكافحة الزواج المبكر والزواج القسري ووثيقة الاستراتيجية للفترة 2018-2023 وخطة العمل الوطنية لمكافحة الزواج المبكر والزواج القسري، وتنفيذها بفعالية (بوتسوانا)؛
- 242-45 تعزيز إنفاذ القانون في مجال مكافحة الزواج المبكر والزواج القسري (بلجيكا)؛
- 243-45 مكافحة جميع الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛
- 244-45 تنفيذ السياسات وخطط العمل ذات الصلة من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين والترويج لتمكين المرأة ومشاركتها في عمليات صنع القرار السياسي والاقتصادي (تايلند)؛
- 245-45 النظر في اتخاذ خطوات إضافية لزيادة تمثيل المرأة على مستويات صنع القرار (كمبوديا)؛
- 246-45 زيادة مشاركة المرأة في جميع أشكال صنع القرار لضمان زيادة مشاركة المرأة في الأدوار القيادية (قيرغيزستان)؛
- 247-45 ضمان التنفيذ الفعال لوثيقة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لمكافحة الزواج المبكر والزواج القسري (ملديف)؛
- 248-45 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (ناميبيا)؛
- 249-45 مواصلة التدابير الرامية إلى تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في جميع ميادين المجتمع (نيبال)؛
- 250-45 مواصلة سياسة مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان تمتع المرأة بالحقوق وتكافؤ الفرص في جميع المجالات (عمان)؛
- 251-45 مواصلة ضمان حصول جميع الموظفين المعنيين الذين يقدمون خدمات الدعم من خلال ملاجئ النساء ومراكز منع العنف ورصده على التدريب الكافي وبناء القدرات لتقديم مساعدة أكثر فعالية إلى النساء المشمولات برعايتهم (سنغافورة)؛
- 252-45 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في التعليم العالي والعمالة (سري لانكا)؛
- 253-45 النظر في التنفيذ الفعال لخطة التنمية للفترة 2019-2023 وغيرها من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (تركمانستان)؛
- 254-45 مواصلة اتخاذ خطوات لمنع العنف ضد الأطفال والقضاء على عمل الأطفال (أوكرانيا)؛

- 255-45 رفع سن المسؤولية الجنائية والإنفاذ الفعلي لحظر زواج الأطفال (إسبانيا)؛
- 256-45 إعادة النظر في الحد الأدنى لسن عمل الأطفال، ومعالجة حالة الأطفال المهاجرين المشاركين في أعمال غير نظامية (البحرين)؛
- 257-45 مواصلة العمل على تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي لمنع حالات التخلي عن الأطفال والمراهقين أو إساءة معاملتهم أو ممارسة العنف ضدهم، والتصدي لهذه الحالات في الوقت المناسب (كوبا)؛
- 258-45 اتخاذ تدابير إضافية تسمح بحماية حقوق الأطفال والمراهقين وزيادة رفاههم (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 259-45 مواصلة دعم حقوق الطفل، بوسائل منها ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لمكافحة عمل الأطفال (ماليزيا)؛
- 260-45 تكثيف الجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على عمل الأطفال والسخرة (ناميبيا)؛
- 261-45 مواصلة دعم وتنفيذ الخطة الوطنية الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال (عمان)؛
- 262-45 اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال (بولندا)؛
- 263-45 تعزيز الإطار التشريعي للقضاء على زواج الأطفال، بما في ذلك الزواج الديني غير المسجل، من أجل ضمان حقوق جميع النساء المتزوجات وأطفالهن (الهند)؛
- 264-45 حث وسائل الإعلام الحكومية وقادة الدولة على المستويات كافة على الوفاء بالتزامهم بموجب المادة 10 من الدستور، ومعاملة جميع الناس على قدم المساواة بغض النظر عن الدين، ومعارضة التصريحات المهينة التي تصدر ضد اليهود والمسيحيين والأقليات الدينية الأخرى (جزر سليمان)؛
- 265-45 مواصلة اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية، ومكافحة التمييز والقوالب النمطية والتحيز ضد الأقليات (تايلند)؛
- 266-45 تعزيز الشمول الاجتماعي عن طريق تعزيز قوانين مكافحة التمييز وتنفيذها، ويشمل ذلك جميع الأقليات الدينية والإثنية (أستراليا)؛
- 267-45 الاستجابة بصورة موضوعية للبلاغ المشترك AL TUR 1/2019 المؤرخ 25 آذار/مارس 2019 الذي قدمه عدة مكلفين بولايات (أرمينيا)؛
- 268-45 التحقيق على النحو المناسب في خطاب الكراهية العنصري والبيانات التمييزية الموجهة ضد الأقليات، مثل الأرمن والأكراد والروما، ومقاومة مرتكبيها بفعالية (أرمينيا)؛
- 269-45 اتخاذ الخطوات المناسبة فيما يتعلق بمطالبات الملكية المقدمة من أشخاص من ذوي الهوية البلغارية من تراقيا الشرقية، عملاً بتوصيات بلغاريا الصادرة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل (بلغاريا)؛
- 270-45 اتخاذ تدابير ملموسة لحماية حقوق الأقليات الإثنية (الصين)؛

- 271-45 وضع حد للفجوة التنظيمية التي استمرت سبع سنوات والشروع دون مزيد من التأخير في اعتماد وتنفيذ لوائح انتخابية جديدة حتى يتمكن المواطنون الأتراك الذين ينتمون إلى مجتمعات غير مسلمة من انتخاب قياداتهم ومن ثم إدارة مؤسساتهم الخيرية (اليونان)؛
- 272-45 السماح لأطفال المواطنين اليونانيين العاملين في اسطنبول بالالتحاق بمدارس الأقليات اليونانية ومنحهم شهادة معادلة عند إتمام دراستهم (اليونان)؛
- 273-45 تحسين فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما للنساء الكرديات ونساء الأقليات الأخريات، والنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، وتجنب الحمل المبكر وغير المرغوب فيه (الهند)؛
- 274-45 مواصلة الجهود الرامية إلى التشاور مع الأقليات غير المسلمة بغية التصدي للتحديات التي تواجهها هذه الأقليات عند انتخاب أعضاء مؤسساتها (لبنان)؛
- 275-45 تعزيز التدابير الرامية إلى تجنب التمييز القائم على أسس إثنية، مع ضمان إمكانية حصول الأكراد والأرمن والروما على ذات الفرص للحصول على الخدمات العامة، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة (بيرو)؛
- 276-45 مواصلة تنفيذ مشروع دعم تنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأردن)؛
- 277-45 مواصلة توسيع نطاق تغطية البرامج والمشاريع الرامية إلى تيسير التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المناطق الريفية (سنغافورة)؛
- 278-45 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى التعجيل بإدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وفي مجتمعهم المحلي ومشاركتهم النشطة فيهما، وتعزيز هذا الإدماج، وتخصيص الموارد اللازمة (جيبوتي)؛
- 279-45 تشجيع التعليم الجامع للأطفال المعوقين (جنوب السودان)؛
- 280-45 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إدماجهم في المجتمع وتوفير الرعاية الصحية الكافية (السودان)؛
- 281-45 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها ضمان حصولهم على التعليم الجامع (أوكرانيا)؛
- 282-45 مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد تدابير تشريعية ومؤسسية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بوتان)؛
- 283-45 إلغاء الأحكام التمييزية في حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواءمة تشريعاتها المتعلقة بمناهضة التمييز مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تشاد)؛
- 284-45 إلغاء الأحكام التمييزية إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواءمة تشريعاتها المتعلقة بمناهضة التمييز مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هايتي)؛
- 285-45 مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها مواءمة تشريعاتها المتعلقة بمناهضة التمييز مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛

- 286-45 ضمان تجنب الحبس الانفرادي وغيره من ضروب المعاملة غير التوافقية
للأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات، والتحقيق مع المسؤولين عن هذه التدابير بهدف
فرض عقوبات جنائية أو إدارية (الجزائر)؛
- 287-45 اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة
(الجبل الأسود)؛
- 288-45 مواصلة اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية وتنفيذية لتعزيز حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة (عمان)؛
- 289-45 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
ولا سيما تيسير إمكانية الوصول أمام الأطفال ذوي الإعاقة (فييت نام)؛
- 290-45 النظر في مراجعة الأحكام التمييزية في حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواءمة
تشريعاتها المتعلقة بمناهضة التمييز مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (رواندا)؛
- 291-45 مواصلة الجهود الرامية إلى صياغة خطة العمل الوطنية للهجرة بمشاركة
جميع أصحاب المصلحة (اليمن)؛
- 292-45 مواصلة استعراض وتقييم قوانينها وسياساتها المتعلقة بالهجرة لضمان حماية
حقوق المهاجرين، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛
- 293-45 ضمان إمكانية حصول جميع العمال المهاجرين على الرعاية الطبية
(أفغانستان)؛
- 294-45 مواصلة توجيه الانتباه الدولي إلى حالة اللاجئين الصعبة، مع التشجيع
على تخصيص المزيد من الموارد لحمايتهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 295-45 ضمان تمتع جميع ملتمسي اللجوء والمهاجرين داخل أراضي تركيا بحقوق
الإنسان الأساسية الخاصة بهم (أفغانستان)؛
- 296-45 مواصلة تقديم المعونة الإنسانية والتعليم والخدمات الصحية إلى اللاجئين
والمهاجرين وملتمسي اللجوء (السودان)؛
- 297-45 مواصلة توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى مخنة اللاجئين، والدعوة إلى تقاسم
الأعباء على الصعيد الدولي (ليبيا)؛
- 298-45 مواصلة تطبيق نهج يركز على حقوق الإنسان إزاء الأشخاص الذين يلتمسون
اللجوء في البلد، وإطلاع المجتمع الدولي على أفضل ممارساتها في هذا الصدد (أذربيجان)؛
- 299-45 مواصلة القيام بدورها الإنساني في استضافة اللاجئين وتزويدهم بالخدمات
الضرورية (قطر)؛
- 300-45 ضمان أن تكون عودة اللاجئين متفقة مع القانون الدولي (ألبانيا)؛
- 301-45 تعزيز إمكانية حصول ملتمسي اللجوء على المساعدة القانونية والترجمة
الشفوية في النقاط الحدودية ومراكز الهجرة (المكسيك)؛
- 302-45 احترام سيادة الدول المجاورة بأسلوب لا يضر بالحقوق السيادية والإنسانية
لمواطنيها (العراق).

46- وفيما يلي التوصيات التي صيغت أثناء جلسة التفاوض، والتي نظرت فيها تركيا وأحاطت بها علماً:

- 1-46 الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛
- 2-46 التصديق على البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف (قبرص)؛
- 3-46 التنفيذ بجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تشير ضمناً أو صراحة إلى تركيا (قبرص)؛
- 4-46 إلغاء جميع المراسيم والقوانين المرتبطة بحالة الطوارئ التي رفعت حالياً (قبرص)؛
- 5-46 تزويد اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بجميع المعلومات التي تمتلكها السلطات التركية بشأن مواقع الدفن المحتملة، بما في ذلك الاطلاع الكامل على المحفوظات والوصول غير المقيد إلى المناطق العسكرية (قبرص)؛
- 6-46 وضع حد للاعتقالات والاحتجازات التعسفية للصحفيين والسياسيين والنشطاء، والإفراج فوراً عن المحتجزين بتهمة إقامة صلات مفترضة بمنظمات محظورة، ومواءمة قوانين مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية (قبرص)؛
- 7-46 تنفيذ جميع أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك القضية الرابعة بين دولتين، المعروفة بقضية قبرص ضد تركيا، التي تبين فيها أن المسؤولية تقع على عاتق تركيا (قبرص)؛
- 8-46 تنفيذ الحكم المذكور والقضايا الفردية ضد تركيا فيما يتعلق بالانتهاكات في قبرص (قبرص)؛
- 9-46 الامتثال لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المحتلة من قبرص التي لا تخضع للسيطرة الفعلية لحكومة قبرص (اليونان)؛
- 10-46 احترام حق العودة بأمان وكرامة للمشردين داخلياً من الأراضي المحتلة في قبرص ومنحهم التعويض اللازم (أرمينيا)؛
- 11-46 تزويد اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بجميع المعلومات التي تمتلكها الحكومة والقوات المسلحة التركية بشأن مواقع دفن المفقودين، بما في ذلك المحفوظات والمناطق العسكرية المحظورة (أرمينيا)؛
- 12-46 وقف سرقة التراث والآثار السورية وتثبيتها بالتعاون مع الجماعات الإرهابية المسلحة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 13-46 الامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتوقف عن تقديم الدعم للجماعات الإرهابية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 14-46 مكافحة تزايد حالات الزواج القسري وزواج الأطفال (الجمهورية العربية السورية)؛
- 15-46 الكف عن فرض اللغة التركية والتغييرات الديمغرافية المنفذة بالتعاون مع الجماعات الإرهابية في مناطق معينة من الجمهورية العربية السورية (الجمهورية العربية السورية)؛

- 16-46 حظر ممارسة الحبس الاحتياطي والمعاملة غير التوافقية للأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات (الجمهورية العربية السورية)؛
- 17-46 الكف عن استغلال اللاجئين ووقف استخدامهم في الابتزاز السياسي والمالي وباعتبارهم سلعة للتجار بالبشر (الجمهورية العربية السورية)؛
- 18-46 مكافحة تصاعد البغاء في المناطق التي ترتفع فيها أعداد اللاجئين السوريين، واعتماد قانون شامل يهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر (الجمهورية العربية السورية)؛
- 19-46 الكف عن التدخل في الشؤون الداخلية للجمهورية العربية السورية وإنهاء العدوان التركي على الأراضي السورية بأثر فوري (الجمهورية العربية السورية).
- 47- وترفض تركيا التوصيات الواردة في الفقرات من 1-46 إلى 8-46 أعلاه لأن تركيا لا تعترف بقبرص ولا تقبل ادعاءاتها بأنها تمثل الجزيرة بأكملها.
- 48- وترفض تركيا التوصيات الواردة في الفقرتين 9-46 و10-46 أعلاه لأن وجودها في الجزيرة ينبع من المعاهدات الدولية لعام 1960، في إطار حقوق تركيا والتزاماتها بوصفها القوة الضامنة في قبرص.
- 49- وترفض تركيا التوصية الواردة في الفقرة 11-46 أعلاه لأنها لا تتماشى مع مبدأ عدم المواجهة وعدم التسييس في إجراء الاستعراض الدوري الشامل. وتؤيد تركيا عمل اللجنة المعنية بالمفقودين، وهي هيئة مشتركة بين الطائفتين، تواصل السلطات التركية القبرصية مساعدتها وتساهم في عملها.
- 50- وترفض تركيا رفضاً قاطعاً الادعاءات الواردة في التوصيات المبينة في الفقرات من 12-46 إلى 19-46 أعلاه.
- 51- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تخطى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Turkey was headed by H.E. Mr. Faruk Kaymakcı, Ambassador, Deputy Minister of Foreign Affairs & Director for EU Affairs and composed of the following members:

- H.E. Mr. Sadık Arslan, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Turkey to UNOG;
- H.E. Ms. Kıvılcım Kılıç, Ambassador, Director General for Multilateral Political Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Neval Orbay, Deputy Director General for the Council of Europe and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Muzaffer Uyav Gültekin, Head of Department, Deputy Directorate General for the Council of Europe and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Ayşe Mehlika Yıldız, Attache, Deputy Directorate General for the Council of Europe and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Ceren Şanlıdağ, Attache, Deputy Directorate General for the Council of Europe and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Çağrı Çakır, Head of Department for Political Affairs, Directorate for European Union (EU) Affairs;
- Mr. Hacı Ali Açıkgül, Head of Department for the Human Rights, Ministry of Justice;
- Mr. Halid Haki Barut, Head of Division, Department of Human Rights, Ministry of Justice;
- Mr. Fatih Güngör, Head of Division, Directorate General for Prisons and Detention Houses, Ministry of Justice;
- Mr. Seçkin Koçer, Rapporteur, Directorate of Strategy Development, Ministry of Justice;
- Mr. Mustafa Çadır, Head of Department, Directorate General on the Status of Women, Ministry of Family, Labour and Social Services;
- Mr. Kadir Akın Gözal, Deputy Director General for Legal Services, Ministry of Interior;
- Mr. Cüneyt Ünal, Head of Department for Security, 1st Degree Police Chief, Ministry of Interior;
- Mr. Volkan Sazak, Head of Division, Department of Security, Ministry of Interior;
- Mr. Kemal Turan Acar, EU Expert, Department of the EU and Foreign Relations, Ministry of Interior;
- Ms. Beliz Celasin Rende, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Turkey to UNOG;
- Mr. Ali Murat Nas, Justice Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Turkey to UNOG;
- Mr. Erdal Onat, Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Turkey to UNOG;
- Mr. Yaşar Özbek, Legal Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Turkey to UNOG;
- Mr. Öncü Güneş, Third Secretary, Permanent Mission of the Republic of Turkey to UNOG.